Document: GC 45/Resolutions
Date: 16 February 2022
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين

مذكرة إلى المحافظين

الأشخاص المرجعيون

الأسئلة التقنية:

Katherine Meighan
نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Sylvie Arnoux
كبيرة الموظفين القانونيين
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الالكتروني: s.arnoux@ifad.org

نشر الوثائق

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الالكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الخامسة والأربعون
روما، 16 فبراير/شباط 2022

للعلم

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين

1- اعتمد مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين القرارات التالية: القرار 225/د-45، والقرار 226/د-45، والقرار 227/د-45 بتاريخ 16 فبراير/شباط 2022.

2- وترسل هذه القرارت إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق للعلم.

القرار 225/د-45

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2022

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة برنامج قروض ومنح الصندوق لعام 2022 ووافق عليه عند مستوى 846.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (200 1 مليون دولار أمريكي)، والذي يتألف من برنامج إقراضي قيمته 828.65 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (175 1 مليون دولار أمريكي)، وبرنامج إجمالي للمِنح بمبلغ 17.63 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (25 مليون دولار أمريكي)؛

وبعد النظر في استعراض الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية المقترحتين، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق المقترحة لعام 2022؛

وإذ يدرك أن قرار مجلس المحافظين 133/د-27 الصادر في عام 2004 أذن بتعديل الفقرة 2 من المادة 6 من اللائحة المالية للصندوق، للسماح بترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من ميزانية السنة المالية المعنية؛

وإذ يعي أن نسبة الترحيل البالغة 3 في المائة المذكورة أعلاه تنطبق حاليا على الميزانية الإدارية، وإذ يلاحظ الحاجة إلى وضع حد أقصى قدره 5 في المائة لترحيل الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الوفورات المحققة في عام 2021 إلى السنة المالية 2022 لدعم تنفيذ أولويات مؤسسية معينة؛

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف من: أولا، الميزانية العادية للصندوق لعام 2022 بقيمة تبلغ 166.93 مليون دولار أمريكي؛ وثانيا، الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2022 بقيمة تبلغ 6.5 مليون دولار أمريكي؛ وثالثا، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2022 بقيمة تبلغ 5.85 مليون دولار أمريكي، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.835 يورو: 1 دولار أمريكي؛

يقرر أنه في حال تغيُّر متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2022 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في حساب الميزانية، يعدَّل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2022 وسعر الصرف المستخدم في حساب الميزانية؛

يوافق كذلك على أنه يجوز ترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية 2021 إلى السنة المالية 2022 حتى مبلغ لا يتجاوز 5 في المائة من الاعتمادات المقابلة.

القرار رقم 226/د-45

تعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره؛

وقد نظر في وثيقتي المجلس التنفيذي EB 2021/132/R.9/Rev.1، وEB 2021/132/R.10/Rev.1، والتعديلات المقترحة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، والإطار المقترح بشأن شروط التمويل في الصندوق الذي وافق عليه المجلس التنفيذي والتوصية المقدمة إلى مجلس المحافظين؛

وإذ يتصرف بموجب البند 1(ه) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق،

يقرر ما يلي:

1- *تعدل الفقرات التالية من سياسات ومعايير التمويل في الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص الذي جرى تغيير موقعه وتحته خطين والنص المحذوف يتوسطه خط):*

3. *"عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2022، تم تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل الآلية الثانية للحصول على موارد الصندوق المقترضة، وهي آلية الحصول على الموارد المقترضة والتحديثات على شروط التمويل، وللتعبير عن الجهود المبذولة لتبسيط سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره وضمان أن تظل وثيقة عالية المستوى قائمة على المبادئ.*

(...)

9. ***الحصول على تخصيص الموارد الصندوق.*** *~~تخصص~~ تُمنح موارد الصندوق المتاحة لتقديم التمويل إلى الدول الأعضاء النامية وفقا لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وآلية الحصول على الموارد المقترَضة على النحو الذي يضعه المجلس التنفيذي. ويرفع المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين عن تنفيذ النظام المذكور الحصول على موارد الصندوق.*

(...)

11. ***معايير المشروعات والبرامج.*** *تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق ~~قد~~ المستطلع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج أو الاستراتيجيات الأخرى التي توفر إطارا لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.*

(...)

15. *(...)*

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) سوف يقدم الصندوق قروضا إلى الدول الأعضاء النامية بشروط فائقة التيسيرية أو تيسيرية للغاية وشروط مختلطة وشروط عادية لصالح المشروعات والبرامج الموافق عليها. وسيجري استعراض شروط إقراض كل بلد على حدة قبل بداية كل فترة من فترات تجديد الموارد. وإذا خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن هذا البلد قد

غدا، بسبب عملية انتقال، مؤهلا للاقتراض بشروط أقل تيسيرية، ستطبق مثل هذه الشروط بصورة تدريجية على القروض الجديدة المقدمة له خلال فترة تجديد الموارد. إلا أنه سيجرى أيضا استعراض لشروط الإقراض لكل بلد قبل بداية كل عام من أية فترة من فترات تجديد الموارد. وفي حال خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن بلدا ما قد غدا، بسبب عملية تحول عكسي، مؤهلا لشروط أكثر تيسيرية، يجوز تطبيق هذه الشروط على الفور على القروض الجديدة المقدمة له خلال ذلك العام. ولما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

~~(1) تعتبر البلدان الأعضاء النامية التي تكون في نهاية العام السابق لبداية فترة ما من فترات تجديد الموارد: (أ) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أقل من، أو ما يعادل، الحد الفاصل التشغيلي، كما تحدده المؤسسة الدولية للتنمية سنويا، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛ (ب) تصنفها المؤسسة الدولية للتنمية على أنها "اقتصاد دولة صغيرة"، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛ (ج) يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أعلى من الحد الفاصل التشغيلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها مازالت مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة في العادة لشروط إقراض تيسيرية للغاية، مالم تصنف من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة"؛ (د) المصنفة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" مؤهلة في العادة للاقتراض بشروط مختلطة؛ (هـ) غير المؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية أو مختلطة وفقا لما ورد في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د) أعلاه مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط عادية. (و) مؤهلة عادة بشروط تيسيرية للغاية، ولكنها قد تخضع لشروط أقل تيسيرية في حال تطبيق تدبير علاجي عليها بموجب سياسة الاقتراض غير الميسر التي اعتمدها المجلس التنفيذي.~~

~~(2)~~

(3) عند إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة 15 ألف(أ)(2) أعلاه، يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

(1) في حالة التخصيص بموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء:

(أ) عند تخصيص الموارد بين البلدان المؤهلة للحصول على قروض بذات الشروط، تكون الأولوية لتلك البلدان التي تصنف بأنها بلدان تعاني من تدني الأمن الغذائي وانتشار الفقر المدقع في المناطق الريفية، والأوضاع الهشة و"اقتصادات الدول الصغيرة".

~~(3) عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما، سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أيضا تقييم رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية للبلد المعني.~~

(ب) ~~(4)~~ يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم كل عام من خلال آلية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية

للغاية وبشروط مختلطة بحدود ما لا يقل عن ثلثي إجمالي المبالغ التي يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

~~*(3) يكون الإقراض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:*~~

~~*(1) تكون القروض المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (75.0 في المائة) للقروض المعّينة بحقوق السحب الخاصة، وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، وعلى أن يكون أجل سدادها 40 سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها 10 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛*~~

~~*(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة) للقروض المعينة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي وسعر فائدة ثابت على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة، للقروض المعينة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، على أن يكون أجل سدادها خمسة وعشرين (25)سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) بما في ذلك فترة سماح مدتها 5 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛*~~

~~*(3) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية سعر فائدة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل سعر الفائدة الإشاري، كما يحدده المجلس التنفيذي بما يتفق مع الفقرة الفرعية (4)، ويمكن أن يصل حد استحقاقه النهائي (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) إلى خمسة وثلاثين (35) سنة ومتوسط حد استحقاقه النهائي إلى عشرين (20 سنة)، بدءا من تاريخ تحديد الصندوق بأنه قد تم الإيفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض؛*~~

~~*(4) لا يفرض رسم التزام على أي قرض.*~~

(2) ~~(5)~~ سيستند الحصول على الموارد المقترضة بموجب آلية الحصول على الموارد المقترضة[3] إلى: (1) الطلب؛ (2) المواءمة مع التركيز الاستراتيجي، والقدرة الاستيعابية، والملكية القطرية، ومستوى المديونية، وحدود المخاطر القطرية. وسيمتثل هذا الحصول على الموارد المقترضة للمبادئ الأساسية للعمليات التي يمولها الصندوق، وهي: المواءمة مع مهمة الصندوق، والمواءمة مع أولويات الحكومة والفعالية الإنمائية.

(3) في جميع الظروف:

[3] الوثيقة EB 2021/132/R.9/Rev.1، آلية الحصول على الموارد المقترَضة: إطار للأهلية والحصول على الموارد.

(أ) يحدد المجلس التنفيذي شروط التمويل وعناصر تسعير الأدوات المالية المختلفة مع ضمان مستوى كبير من التيسير للموارد المقدمة من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

(ب) ~~(5)~~ لأغراض تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشروط التي يستند إليها في تقديم قرض موافق عليه إلى بلد معني.

(ج) عند تحديد فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار تقييما يجرى بموجب إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون.

(د) ~~(6)~~ يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقا لإطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

(ه) ~~(7)~~ لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض موافق عليه مقدم إلى بلد معين، بما في ذلك فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، مع الحفاظ على صافي القيمة الحالية الأصلي للقرض.

(4) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدمة من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقرضها الصندوق. ويجعل الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن يُقدم الجزء الأكبر من موارد الصندوق على أساس منح إطار القدرة على تحمل الديون أو بشروط فائقة التيسيرية أو بشروط تيسيرية للغاية وينبغي أن تركز على أفقر البلدان من حيث العجز الغذائي.

(5) يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج في القرض تكلفة المساعدة التقنية اللازمة لإجراء دراسات الجدوى التي تؤدي إلى تقديم الصندوق للقرض. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق أن يقدم، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا للأنشطة المناسبة لمؤسسات البحث الدولية والإقليمية والوطنية.

(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص

سيوفر الصندوق القروض لكيانات القطاع الخاص بما يتفق مع استراتيجية القطاع الخاص التي يضعها المجلس التنفيذي أو عملا بموافقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك فيها الدول الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر

المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) تحديد

(د) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) (ألف) تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر فائدة المطبق على القروض بشروط فائقة التيسيرية، وتيسيرية للغاية وبشروط مختلطة المقومة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة؛ (باء الرسوم المطبقة المتعلقة بالقروض، مع مراعاة توصية إدارة الصندوق، بما في ذلك تحليل تكلفة إعداد وإدارة قروض الصندوق.

(2) (2) القيام، على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية، بتحديد سعر الفائدة المرجعي في الصندوق. فرق سعر الفائدة الفصلي للقروض العادية الذي سيُطبق على السعر السائد في السوق (اللذان يشكلان معا سعر الفائدة المرجعي في الصندوق. الذي يوفر أساس الاستعراض والتنقيح الوارد وصفهما في الفقرة الفرعية (3) أدناه؛

(3) استعراض وتنقيح سعر الفائدة المرجعي في الصندوق كل ثلاثة أشهر للفترة التالية على أساس أسعار السوق.

(3) (5) بصرف النظر عن أي شيء مخالف يرد في القرار 2/77 الصادر عن مجلس المحافظين بشأن تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي، يخول المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة سلطة الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في الفقرة الفرعية (4) (1) أعلاه على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

باء- المنح

(أ) يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها تلك الدول الأعضاء؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقا للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقا لسياسة تمويل المنح التي وضعها المجلس التنفيذي.

(6) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدمة من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقرضها الصندوق. ويستتبع الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن ينصب التركيز في توجيه أكبر نصيب من موارد الصندوق بشروط تيسيرية للغاية على أفقر البلدان التي تواجه عجزا غذائيا.

(7) سوف تطبق الشروط المختلطة أو الشروط العادية على القروض التي تقدم إلى البلدان غير المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية. وفيما يتعلق بهذه البلدان، يتعين أن يشتمل كل مشروع يعرض على المجلس التنفيذي على مسوغ لدرجة التيسير المقترحة. ويكون المعيار المهيمن هو الحالة الاقتصادية والمالية للبلد المعني. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي، في الحالات التي تقتضي ذلك، النظر في طبيعة المشروع المقرر تمويله عند تحديد درجة التيسير.

(ب) (8) تستخدم المساعدات المقدمة من الصندوق في شكل منح، بخلاف المساعدة التقنية وفقا لسياسة المنح العادية[4] لتمويل: (1) تحسين بيئة السياسات والاستثمار؛ (2) الاستفادة من خبرات وموارد الشركاء الاستراتيجيين والتشغيليين لتعميق أثر برنامج عمل الصندوق؛ (3) تحسين توافر وتبني المعرفة والابتكار من أجل تعزيز الأثر والاستدامة. ~~على سبيل الحصر لتمويل مشاريع في أفقر البلدان التي تعاني من عجز غذائي مطلق وتواجه أشد مشكلات التنمية. ومع مراعاة كون مقادير الموارد الموجهة إلى هذا النوع من المساعدة محدودة جدا، لن~~ ويوافق المجلس التنفيذي على تمويل المنح مع مراعاة تخصيص الموارد بشكل مستدام للبرنامج[5] ~~إلا للمشاريع ذات الأولوية العالية في البلدان التي تواجه قيودا شديدة على موازناتها العامة؛ وسوف تنطبق هذه الاعتبارات على وجه الخصوص على الحالات التي تعتبر فيها آثار توليد إيرادات المشروعات غير مهمة ولكن لا يزال المشروع المعني يشكل فيها عنصرا جوهريا في برامج الصندوق في البلد المعني.~~

(ج) ~~(9)~~ سوف تقدم المساعدة التقنية،[6] وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة إلى أنشطة تعزز القدرات التقنية والمؤسسية الضرورية للتنمية الزراعية، عادة على أساس المنح.[7] ~~غير أنه عندما يؤدي تقديم المساعدة التقنية لإجراء دراسات الجدوى إلى تقديم قرض من الصندوق، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج تكاليف تلك المساعدة التقنية ضمن القرض المعني. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يقدم الصندوق، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا من أجل أنشطة مناسبة تضطلع بها مؤسسات بحوث دولية وإقليمية ووطنية.~~

~~باء يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها مثل تلك الدول الأعضاء؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقا للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقا لسياسة تمويل المنح الموضوعة من جانب المجلس التنفيذي.~~

جيم **آلية القدرة على تحمل الديون.** يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضا لسياسة الاقتراض غير الميسر والتحديثات المتتالية عليه التي يقررها المجلس التنفيذي، والتعويضات المرتبطة بها.

(...)

~~**(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات**~~

~~يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة~~

[4] EB 2021/132/R.3.
[5] الفقرة 18 من سياسة المنح العادية: EB 2021/132/R.3.
[6] باستثناء المساعدة التقنية المستردة التكاليف.
[7] رهنا بأحكام سياسة المنح العادية: EB 2021/132/R.3

~~على هذه الفئة من القروض.~~

~~16. **إطار الانتقال.** بما يتفق مع التفويض بالصلاحيات، كما تنص عليه الفقرة 15(4) أعلاه والفقرة 18أدناه، سيعتمد المجلس التنفيذي قبل نهاية عام 2018، ويستعرض قبل نهاية عام 2019، إطارا للانتقال يحدد المبادئ والإجراءات الخاصة بعمليتي الانتقال والتحول العكسي، كما أشير إليهما في الفقرة 15(أ) (2) وتنفيذها في أية فترة من فترات تجديد الموارد. وعند وضع إطار الانتقال، سيسترشد المجلس التنفيذي بأهداف تجنب الهزات والتشوهات لصالح المقترضين والصندوق، وتوفير الشفافية من خلال تزويد المجلس التنفيذي على أساس سنوي بالمعلومات الخاصة بالدول الأعضاء النامية المتعلقة بفئات دخلها، وشروط إقراضها ذات الصلة، ووضعها الانتقالي أو تحولها العكسي بموجب إطار الانتقال.~~

دال- بعد التخرج. *سيقدم الصندوق الدعم إلى الدول الأعضاء التي تخرجت بما يتماشى مع أحكام سياسة التخرج*[8] *(بصيغتها المعدلة من وقت لآخر). ولا يشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق إلى الدول الأعضاء التي تخرجت الحصول على التمويل الذاتي للصندوق (الموارد الأساسية والمقترضة)، غير أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء التي تخرجت (أو المؤسسات التي يقع مقرها في الدول المتخرجة) الحصول على أشكال أخرى من الدعم مثل التمويل من خارج الصندوق والأشكال الأخرى من التعاون رهنا باسترداد التكاليف، مثل المساعدة التقنية المستردة التكاليف. كما يجوز للدول الأعضاء التي تخرجت أن تشارك في البرامج الإقليمية (دون الحصول على تمويل الصندوق مباشرة)."*

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز النفاذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

[8] *EB 2021/133/R.5*

القرار 227/د-45

التقرير والتوصيات المتعلقة بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

إذ يأخذ بعين الاعتبار الرسالة التي وجهها رئيس الصندوق، السيد جيلبير فوسون أنغبو، بتاريخ 31 أغسطس/آب 2021، إلى المجلس التنفيذي، والتي أبلغ فيها ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بأن حكومة توغو رشحته لمنصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية؛

وإذ يستذكر البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والذي ينص على أنه ".. إذا ما حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور، وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس."

وإذ يرغب في ضمان استمرارية الأعمال والتحضير في الوقت المناسب لعملية التعيين، في حال انتُخب السيد أنغبو مديرا عاما لمنظمة العمل الدولية؛

وبعد استعراض التقرير والتوصيات المتعلقة بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين الواردة في الوثيقة GC 45/L.6 التي أعدتها الأمانة وأطلعت عليها مكتب مجلس المحافظين للتعليق عليها، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها؛

يقرر ما يلي:

إذا شغر منصب في مكتب رئيس الصندوق نتيجة لانتخاب السيد جيلبير أنغبو مديرا عاما لمنظمة العمل الدولية في مارس/آذار 2022:

1- بناء على طلب المجلس التنفيذي، تُعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين يوم الخميس، 7 يوليو/تموز 2022، للنظر في تعيين رئيس للصندوق. وتُعقد هذه الدورة الاستثنائية حضوريا، إذا سمحت بذلك القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19، أو بالوسائل الافتراضية.

2- يطبق القرار 216/د-44 بشأن مخصصات رئيس الصندوق الذي اعتُمد في 17 فبراير/شباط 2021 على الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية المذكورة.

3- ويتخذ رئيس المكتب، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين والرئيس، قرارا نهائيا بشأن صيغة الدورة الاستثنائية (أي بصورة حضورية كاملة أو افتراضية) بحلول نهاية مارس/آذار 2022 مع المراعاة الواجبة لتطور جائحة كوفيد-19 وتأثيراتها المحتملة على عقد دورة حضورية لمجلس المحافظين. وفيما يتعلق بطريقة التصويت التي سيعتمدها مجلس المحافظين لغرض تعيين رئيس الصندوق، يستخدم مجلس المحافظين إذا عقدت دورة استثنائية حضورية. وإذا كان من المستحيل أو من غير المستصوب عقد دورة حضورية شخصية كاملة نتيجة للقيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19، تُكلَّف الأمانة بأن تقوم، مع مكتب مجلس المحافظين، باستطلاع طرائق وإجراءات التصويت شخصيا، لضمان وجود معايير عادلة ومنصفة لعملية التعيين تكفل سرية ونزاهة الاقتراع السري.

4- تُمدد ولاية الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين لمنصبه لمدة ستة أشهر، وفقا للمادة 6، البند 8(أ) و(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق، وتكون سارية من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022 حتى 31 مارس/آذار 2027.